بسم الله الرحمن الرحيم

## مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٣٠٩ |
| بتاريـــخ : | ٢٠٠٧/٤/٢٩ |

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٩١

السيد الأستاذ الدكتور/ مدير المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٥٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات ، فى شأن جواز منح السيدة / نعمى أحمد معانى أمين عام المركز علاوة تشجيعية.

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المعروضة حالتها تشغل وظيفة أمين عام المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية، وقد وصل راتبها الأساسى فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ مجرداً من العلاوات الخاصة إلى ٢١٦,٩٢ جنيهاً، وهو الربط الثابت الوارد بالجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. ثم حصلت على الزيادة السنوية المقررة بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤، ومقدارها مائة وعشرون جنيهاً سنوياً، بواقع عشرة جنيهات شهرياً، فأصبح راتبها الأساسى المجرد ٢٢٦,٩٢ جنيهاً . وبالنظر إلى تميزها فإن المركز يرغب فى منحها علاوة تشجيعية . لذلك طلبتم الرأى فى هذا الشأن من إدارة الفتوى المشار إليها ، حيث عرضته على اللجنة الثانية من لجان الفتوى بمجلس الدولة، التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٦/١٢/٢٠ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٨ من أبريل سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٨هـ ، فاستبان لها أن المادة (٤٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، تنص على أن **" تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد فى الجدول رقم(١) المرفق "**، وأن المادة (٥٢) منه ، تنص على أن **" يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة ...."**. وأن المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، تنص على أن **" يمنح شاغلو الوظائف ذات الربط الثابت وذوو المناصب العامة زيادة سنوية مقدارها مائة وعشرون جنيهاً وذلك اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٤ وبما لا يجاوز خمس زيادات"**.

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، وعلى ما جرى عليه إفتاؤها، أن المشرع أجاز ، بشروط خاصة ، منح العامل علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التى يشغلها ولو تجاوز العامل بهذه العلاوة نهاية الربط المقرر لهذه الدرجة ، طبقاً للجدول رقم (١) المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، الأمر الذى من مقتضاه ، أن منح العلاوة التشجيعية لا يكون إلا لشاغلى الوظائف المقرر لدرجتها المالية بداية ونهاية ، إذ أن هذه الوظائف وحدها هى التى يستحق شاغلوها علاوة دورية ، يجرى التدرج بها بين بداية هذا المربوط ونهايته ، وتتخذ فئتها أساساً لمنح العلاوة التشجيعية ، فإن لم يتحقق ذلك ، كما هو الحال بالنسبة إلى شاغلى الوظائف العليا ذات الربط الثابت أى أن ليس لدرجتها بداية ونهاية ربط ، وبالنسبة إلى ذوى المناصب العامة ، والتى لايستحق شاغلو أى منها ، علاوات دورية ،فإنه يمتنع قانوناً منح أى من هؤلاء العلاوة التشجيعية .

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

وباعتبار أن الزيادة التى قررها القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه لشاغلى الوظائف العليا ذات الربط الثابت وذوى المناصب العامة لمدة خمس سنوات فقط ، لا تعـــدو أن تكون زيادة سنوية فى الأجر ، حسبما أطلق عليها المشرع ، وليست علاوة دورية ،ولما كانت المعروضة حالتها ، تشغل وظيفة ذات ربط ثابت ، ومن ثم فإنه لا يجوز قانوناً ، إعمالاً لما تقدم منحها علاوة تشجيعية .

## لـــــــــذلك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها فى الحصول على العلاوة التشجيعية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.**

تحريراً فى ٢٩/ ٤ / ٢٠٠٧

**رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

زينب//

**المستشار / نبيل ميرهم**

**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**